



اللائحة التنظيمية للمجلس الاستشاري الطلابي

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة فيما يلي:

المجلس: المجلس الاستشاري الطلابي لجامعة نجران.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الاستشاري الطلابي لجامعة نجران.

نائب رئيس المجلس: نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي لجامعة نجران.

الطلبة: جميع الطلبة المقيدين بجامعة نجران.

العضو: الطالب / الطالبة الممثل بالمجلس.

المادة الثانية: النشأة والتعريف بالمجلس

بناء على المادة الثالثة والأربعون من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧)، بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ ينشأ مجلس استشاري للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة اختصاصاته وقواعد عمله. حيث يمثل المجلس الاستشاري الطلابي حلقة الوصل بين القيادة العليا والطلبة، بهدف تعزيز انتماء الطلبة للجامعة، وتفعيل دورهم كشركاء فاعلين في عمليات صنع القرار بكافة مستوياتها، وفي بناء بيئة أكاديمية متطورة وحاضنة للإبداع والتميز.



المادة الثالثة: أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز الولاء والانتماء لدى الطالب للوطن وقادته بشكل عام، وللجامعة بشكل خاص.
- تعزيز مشاركة الطلبة في عمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم وصنع القرارات التي من شأنها تحسين سير العملية الأكاديمية والخدمات المتنوعة التي توفرها الجامعة لطلابها.
- تعزيز مبدأ الشفافية والنقد البناء وإبداء الرأي المتزن والمسؤول لتحسين مخرجات الجامعة وتحقيق تطلعات الطلاب.
- تعزيز آفاق التواصل، وتفعيل قنوات الاتصال بين الطلبة وبين أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية بالجامعة.
- العمل على رفع مستوى النشاط الطلابي في مختلف المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية وغيرها من أوجه النشاط البناء.
- تبني الآراء الطلابية التطويرية والابتكارية التي تحقق رسالة الجامعة وأهدافها الاستراتيجية، وتساهم في تطوير الخدمات الطلابية.

المادة الرابعة: اختصاصات المجلس

يختص المجلس بمناقشة ما يطرح عليه من موضوعات، وجميع ما يراه مناسباً لتطوير الجامعة وتحقيق رسالتها وأهدافها، بما لا يتعارض مع نظام الجامعات ولوائحه، كما وله على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:



دراسة وإبداء الرأي في الخطط السنوية للأنشطة والخدمات الطلابية والفعاليات التي تنظمها الجامعة.

- دراسة وإبداء الرأي فيما يطرح على المجلس من سياسات الجامعة ولوائحها المتعلقة بالعملية التعليمية والخدمات والاعلامية.
- دراسة واقتراح آليات توفير بيئة أكاديمية داعمة للإبداع والابتكار.
- دراسة وإبداء الرأي في المبادرات التطويرية والأفكار الإبداعية المقدمة من طلبة الجامعة واقتراح أولوية تنفيذها.
- دراسة وإبداء الرأي في آليات دعم الدور المجتمعي للجامعة، وتشجيع الطلبة على العمل التطوعي وتنمية حس المسؤولية المجتمعية لديهم.
- النظر في تحديات تنفيذ سياسات وخطط الجامعة المتعلقة بالعملية التعليمية والأنشطة والخدمات الطلابية، وطرح مقترحات التحسين.
- دراسة القيم السنوية لمؤشرات الأداء المرتبطة بالعملية التعليمية والأنشطة والخدمات الطلابية وغيرها من المؤشرات ذات العلاقة، واقتراح توصيات التحسين.
- دراسة سبل توسيع وتعزيز المشاركة الطلابية في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالشؤون الطلابية والتعليمية.
- دراسة سبل تعزيز التواصل مع الخريجين وتفعيل مساهمتهم في أنشطة الجامعة.
- دراسة سبل تحقيق التكافؤ بين شطري البنين والبنات بالجامعة على كافة المستويات.
- دراسة آليات رفع الوعي لدى الطلبة بحقوقهم وواجباتهم وفقا لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- النظر فيما يستجد من أمور تطرح على المجلس من خلال أعضاؤه الذين يمثلون جميع كليات الجامعة واقتراح إجراءات التعامل معها.



المادة الخامسة: تشكيل المجلس

يُشكل المجلس على النحو التالي:

م	العضو/الأعضاء	الصفة
١	أحد وكلاء رئيس الجامعة	رئيساً
٢	عميد عمادة شؤون الطلاب	نائباً وأميناً
	موظف إداري	سكرتيراً
٣	ممثلين من طلبة جميع كليات الجامعة (يتم ترشيحهم من قبل مجالس الكليات بعد التأكد من استيفائهم للشروط المذكورة بالمادة السادسة باللائحة، ويصدر قرار تعيين أعضاء المجلس من قبل مجلس الجامعة لمدة سنتين (غير قابلة للتجديد).	أعضاء



المادة السادسة: ضوابط الترشيح لعضوية المجلس

يحق لجميع الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط التالية الترشيح بكلياتهم لعضوية المجلس:

- إتمام دراسة (١٨) ساعة على الأقل من الخطة الدراسية بنجاح في الكلية التي يدرس بها.
- ألا يقل المعدل التراكمي عن ٣ من ٥.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد وقعت بحقته عقوبة تأديبية.
- ألا يكون صدر ضده عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن يتبقى للمرشح على التخرج سنة واحدة على الأقل.
- ألا يكون قد تمتع بعضوية سابقة بالمجلس.

حيث يتم التقدم بطلب الترشيح لإدارة الكلية وفقا للآلية التي تحددها الكلية، وتتم المفاضلة بين المتقدمين من قبل إدارة الكلية عن طريق الاستمارة المعدة لذلك (ملحق ١)، وفي ضوء نتائج عملية المفاضلة يتم ترشيح أعلى الطلبة تقييما (يتم الترشيح النهائي من قبل مجلس الكلية لطالب وطالبة من الكلية التي تقدم برامجها للشطرين، وطالب أو طالبة من الكليات التي تقدم برامجها لأحد الشطرين فقط).



المادة السابعة: مهام وصلاحيات أعضاء المجلس

أولاً: رئيس المجلس، ويتولى المهام والصلاحيات الآتية:

- رئاسة اجتماعات المجلس.
- تمثيل المجلس بالجامعة، وأمام المنظمات والمجالس المناظرة وفق تعليمات الجامعة.
- الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
- توزيع المهام بين أعضاء المجلس.
- التنسيق لتنفيذ الأنشطة الجماعية، والتواصل المستمر مع الأعضاء لإيجاد حلول لجميع القضايا.
- التوصية بأسماء أعضاء المجلس من الطلاب والطالبات لمجلس الجامعة لاعتمادها.
- التوقيع على القرارات والمراسلات الرسمية الصادرة من المجلس.

ثانياً: نائب رئيس المجلس ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

- القيام بمهام رئيس المجلس أثناء غيابه.
- القيام بالمهام التي يتم تكليفه بها من قبل رئيس المجلس.



ثالثاً: أمين المجلس ويتولى المهام الآتية:

- الإعلان عن اجتماعات المجلس وتبليغ جميع الأعضاء بها.
- إعداد جداول أعمال المجلس من خلال التنسيق مع رئيس المجلس.
- تدوين محاضر الاجتماعات ورفعها إلى رئيس المجلس.
- إبلاغ مقترحات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها.
- الاحتفاظ بكافة مستندات ووثائق المجلس وفق النظام المعمول به في الجامعة.
- الإشراف على إعداد المراسلات الصادرة عن المجلس.
- إعداد تقارير عن عمل المجلس وإنجازاته في نهاية كل سنة مالية ورفعها إلى رئيس المجلس.
- إعداد سجلات دائمة ببيانات أعضاء المجلس.
- التواصل مع الجهات ذات العلاقة بخصوص متابعة مقترحات وتوصيات المجلس.
- التواصل مع الكليات فيما يخص الموضوعات الطلابية العامة المطروحة من قبلهم.
- القيام بأي عمل آخر يكلفه به رئيس المجلس.



المادة الثامنة: نظام انعقاد المجلس

تحدد آلية انعقاد المجلس فيما يلي:

١. يعقد المجلس اجتماعاته مرتين على الأقل خلال كل فصل دراسي، بناء على دعوة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، لمناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.
٢. يجوز للمجلس عقد اجتماع استثنائي في الحالات الآتية:
 - بدعوة من رئيس المجلس مع ذكر الأسباب.
 - بطلب كتابي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل موضحا فيه أسباب الطلب.
٣. يجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماع المجلس عند الحاجة لذلك دون أن يكون له حق التصويت.
٤. يتولى أمين المجلس الإعداد للاجتماع، ويتم إبلاغ جميع الأعضاء بموعد الاجتماع قبل الموعد بأسبوع على الأقل بالنسبة للاجتماعات العادية، وبثلاثة أيام على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية، ويتم توزيع جدول الأعمال.
٥. يرفع أعضاء المجلس المواضيع التي يرغبون بمناقشتها خلال الاجتماعات إلى أمين المجلس قبل ٣ أيام من انعقاد الجلسة التالية.
٦. تعد جلسات المجلس قانونية بحضور ثلثي أعضائه ومن ضمنهم الرئيس أو النائب، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس المجلس موعد الجلسة القادمة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تلك الجلسة، وفي هذه الحالة تعد الجلسة القادمة قانونية إذا بلغ عدد الحضور ما



نسبته نصف أعضاء المجلس على الأقل.

٧. يحدد المجلس توصياته بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، باستثناء الحالات الآتية فتكون بأغلبية ثلثي أعضائه:

- الاقتراح بتعديل اللائحة.
- إصدار أي من العقوبات المنصوص عليها.
- حجب الثقة عن أحد أعضائه.

٨. لا ينظر المجلس في الحالات الفردية التي تخص طالب بعينه ما لم تشكل ظاهرة عامة.

المادة التاسعة: ضوابط انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية الطالب بالمجلس في الحالات الآتية:

- ارتكاب مخالفة تسيئ إلى المجلس أو تؤدي الي المساس بسمعة الجامعة.
- ارتكاب مخالفة تأديبية يترتب عليها إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة.
- صدور حكم ضد الطالب أو الطالبة في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.



- الانتقال من الجامعة إلى جامعة أخرى أثناء فترة عضويته.
- الانسحاب من الجامعة.
- طي قيد العضو عن الدراسة لأي سبب كان.
- التقدم بالاستقالة من المجلس كتابيا.
- التخرج من الجامعة.
- فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها.
- التغيب عن جلسات المجلس جلستين متتاليتين أو ثلاث جلسات متفرقة خلال سنة واحدة دون عذر يقبله رئيس المجلس.
- إخلال العضو بأنظمة ولوائح المجلس.
- الوفاة.
- حل المجلس.



المادة العاشرة: حقوق وواجبات والتزامات رئيس وأعضاء المجلس

على كل من رئيس المجلس وأعضائه الالتزام بما يلي:

- حضور الجلسات في موعدها المحدد.
- المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عضويتهم في المجلس.
- مغادرة الجلسة عند مناقشة موضوع يتعلق (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) بمصلحة خاصة بأحدهم أو بقريب له حتى الدرجة الرابعة.
- الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خاصة به، أو بقريب لأحدهم حتى الدرجة الرابعة، يتعلق بأي موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس.
- أداء المهام التي يكلف بها أحدهم من قبل المجلس.
- يُصرف لأعضاء المجلس مكافئة لحضور الجلسات بواقع (١٥٠) ريال عن كل جلسة، يتم صرفها من صندوق الطالب.

المادة الحادية عشر: عقوبة مخالفة أعضاء المجلس

في حالة ثبوت مخالفة العضو لهذه اللائحة، أو ارتكابه ما يسيء إلى سمعة الجامعة، تقع عليه إحدى العقوبات الآتية:
١. التنبيه.



٢. الإنذار الأول.

٣. الإنذار الثاني.

٤. تجميد عضوية المجلس لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

٥. إنهاء عضوية المجلس.

ويحق لرئيس المجلس الاستشاري أن يوقع العقوبات المشار إليها أعلاه بالتدرج في حالة ثبت لديه إخلال أي عضو بالمهام الموكلة اليه.

المادة الثانية عشر: حل المجلس

يحق لمجلس الجامعة حل المجلس الاستشاري الطلابي في حال:

- إخلاله بأي من المواد أو الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- استقالة أكثر من نصف أعضائه.

وفي حالة حل المجلس، يُحدد رئيس الجامعة موعد لترشيح مجلس استشاري طلابي جديد بموعد لا يتجاوز شهر من تاريخ الحل، ويستمر المجلس

الحالي بأداء مهامه لحين تشكيل المجلس الجديد.



المادة الثالثة عشر: كُـل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يُطبق في شأنه نظام الجامعات ولوائحه، والأنظمة والأوامر والقرارات السارية.

المادة الرابعة عشر: يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.



ملحق (١): استمارة تقييم طالب مرشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي

أولاً: البيانات الشخصية	
اسم الطالب/الطالبة (رباعي) ترفق صورة حديثة للطلاب فقط	
الرقم الجامعي	
الكلية	
البرنامج	
رقم الهاتف/ الجوال	
البريد الالكتروني	
العنوان	



ثانياً: معايير التقييم

(أ) المعدل التراكمي (لا يقل عن ٣ من ٥):

(ب) المساهمة في الأنشطة الطلابية المخطط لها على مستوى الكلية/ الجامعة (تمنح خمس نقاط لكل مساهمة وترفق الأدلة الداعمة للمشاركات).

م	الأنشطة الطلابية	درجة الطالب/ الطالبة	الأدلة الداعمة للمشاركات
١			
٢			
٣			
مجموع الدرجات			

(ج) المساهمة في أنشطة خدمة المجتمع: (تمنح ٥ درجات لكل مساهمة وترفق الأدلة الداعمة للمشاركات).

م	المساهمة المجتمعية	درجة الطالب/ الطالبة	الأدلة الداعمة للمشاركات
١			
٢			
٣			
مجموع الدرجات			

(د) أنشطة التطوير الذاتي (حضور ورش أو دورات تدريبية داخل أو خارج الجامعة، وتمنح خمس نقاط لكل ورشة/ دورة تدريبية/ مؤتمر وترفق الأدلة الداعمة).

م	اسم الورشة/ الدورة التدريبية/ المؤتمر	درجة الطالب/ الطالبة	الأدلة الداعمة للمشاركات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
مجموع الدرجات			



(هـ) عناصر التميز (مثل الحصول على مركز في أحد المسابقات أو شهادة تميز في أحد الهوايات الرياضية، أو الفنية، أو الثقافية، أو تقدمه بابتكار، أو مبادرة، أو تمثيله للكلية، أو الجامعة في أحد المحافل المحلية أو الدولية، وتمنح ١٠ نقاط لكل عنصر وترفق الأدلة الداعمة).

م	عناصر التميز	درجة الطالب/ الطالبة	الأدلة الداعمة للمشاركات
١			
٢			
٣			
مجموع الدرجات			

ثالثاً: إجمالي درجات التقييم

م	المعايير	درجة الطالب/ الطالبة
١	الأنشطة الطلابية	
٢	المساهمات المجتمعية	
٣	أنشطة التطوير الذاتي	
٤	عناصر التميز	
مجموع الدرجات		

اعتماد لجنة التقييم بالكلية:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
١			
٢			
٣			

